

ثامناً

وإضافية، وبألا يُعقد في سنة معينة أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة كحد أقصى،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٥٦/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و١١٧/٣٦ بء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٢٣٨/٤٥ بء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الملزمة التي تكفل توزيع وثائق ما قبل الدورة اللازمة للاجتماعات قبل الاجتماع المعني بستة أسابيع على الأقل وفي آن واحد بجميع اللغات الرسمية لأجهزة الأمم المتحدة، وأن يعمم قبل افتتاح دورات الهيئات الحكومية الدولية بثمانية أسابيع، مع جدول الأعمال المشروح للدورة، تقريراً عن حالة إعداد جميع الوثائق في ذلك الوقت بجميع اللغات المطلوبة للدورة،

وإذ تشير إلى مقترح الأمين العام في الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة بإلقاء نظرة خارجية جديدة على إدارة شؤون المؤتمرات التابعة للأمانة العامة خلال فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١، وكذلك على مقررات الجمعية ذات الصلة في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ مع القلق أن القاعدة المتعلقة بإصدار الوثائق بجميع اللغات الرسمية قبل الاجتماعات بستة أسابيع لم تراعى في كثير من أجهزة الأمم المتحدة،

١ - توافق على مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ بالصيغة المقدمة من لجنة المؤتمرات^(٥٤)؛

٢ - تأذن للجنة المؤتمرات بإدخال ما قد يلزم من تعديلات على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٩٢ نتيجة للإجراءات والمقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين؛

٣ - تطلب إلى لجنة المؤتمرات والأمانة العامة تحليل ترتيبات الجدولة البديلة المتعلقة بالدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والآثار المترتبة على التعديلات الممكنة للمواعيد كما هي محددة حالياً لعام ١٩٩٣، على أن تأخذ في الاعتبار أحكام القرار ٢٦٤/٤٥ المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٩١، الذي ينص على عقد الدورة الموضوعية بين أيار/مايو وتموز/يوليه؛

٤ - تحيط علماً بالمبادئ التوجيهية التي اعتمدها لجنة المؤتمرات فيما يتعلق بحالات الخروج فيما بين الدورات على جدول المؤتمرات والاجتماعات الموافق عليه^(٥٥)؛

استنتاجات وتوصيات أخرى

توافق على الاستنتاجات والتوصيات المقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الحادية والثلاثين، التي لم توافق عليها الجمعية العامة في موضع آخر في دورتها السادسة والأربعين.

الجلسة العامة ٧٩

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٩٠/٤٦ - خطة المؤتمرات

إن الجمعية العامة،

إذ نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات^(٥١)،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٢٢/٤٣ بء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و١٩٦/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٢٣٨/٤٥ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تحيط علماً بالتعليقات التي أدلت بها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة أثناء الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة^(٥٢)،

وإذ تلاحظ دور لجنة المؤتمرات فيما يتعلق بحالات الخروج فيما بين الدورات على جدول المؤتمرات والاجتماعات الموافق عليه،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الهدف من مواصلة دراسة وتحليل معدلات الاستخدام هو تحسين كفاءة التصرف بموارد خدمة المؤتمرات،

وإذ تدرك أنه حدثت تحسينات في استخدام موارد خدمة المؤتمرات، وأن من الممكن تحقيق مزيد من التحسينات، بما في ذلك الدقة في تخطيط استخدام موارد خدمة المؤتمرات،

وإذ تشير إلى الفقرة ٢٣ من التقرير الأول لمكتب الجمعية العامة، بالصيغة التي وافقت عليها الجمعية^(٥٣)، التي تقضي بأن تقوم اللجان الرئيسية باستعراض عدد المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة التي سبق اقتراحها وتحديد مواعييدها، كل في ميدان نشاطها، قبل أن تقرر تحديد مواعيد أي مؤتمرات جديدة

(٥١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٣٢ (A/46/32).

(٥٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، اللجنة الخامسة، الجلسات ٣ و٤ و٦ و٩ و٥٦، والتصويب.

(٥٣) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، المرفقات، البند ٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/46/250.

(٥٤) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٣٢ (A/46/32)،

المرفق الثاني.

(٥٥) المرجع نفسه، الفقرة ٧٧.

رئيس لجنة المؤتمرات ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة المؤتمرات تحليلاً شاملاً للردود الواردة :

١٣ - تطلب إلى لجنة المؤتمرات أن تدرس ، بالتشاور مع الأجهزة المعنية ، الحالات التي يكون فيها عامل الاستخدام أدنى من الرقم القياسي المحدد لثلاث دورات على الأقل ، بغية الإبلاغ عن المشاكل والعوامل التي أدت إلى مثل هذه الحالة ، وأن تقدم التوصيات المناسبة بغية تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد خدمة المؤتمرات :

١٤ - تدعو مجلس الوصاية إلى استعراض احتياجاتها فيما يتعلق بالاجتماعات :

١٥ - ترحب بقرار لجنة المؤتمرات إدخال مؤشر توفير وثائق ما قبل الدورة في المنهجية التجريبية لاستخدام موارد خدمة المؤتمرات ، وتطلب إلى لجنة المؤتمرات أن تنظر ، لدى مواصلة تحليلها للمنهجية التجريبية ، في العناصر الإضافية التي اقترحت في اللجنة الخامسة ، بما فيها إجراء استعراض للرقم القياسي يصل إلى نسبة ٨٥ في المائة وتقديم عرض منفصل لبيانات بالوقت الضائع نتيجة للتأخر في بدء الاجتماعات واختتامها في وقت مبكر :

١٦ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تضع مواعيد الاجتماعات بصورة متتالية تكون فترة الاجتماع الواحد فيها ثلاث ساعات ، حسب الاقتضاء ، وذلك بغية تشجيع زيادة استخدام موارد المؤتمرات المتاحة :

١٧ - تدعو لجنة المؤتمرات إلى القيام ، بالتشاور الوثيق مع الأمانة العامة وأخذ الآراء التي يُعرب عنها في اللجنة الخامسة في الاعتبار ، بتعزيز جهودها المبذولة في التخطيط المنسق لموارد خدمة المؤتمرات ، بما في ذلك دراسة الحالة الراهنة ، وإلى تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين :

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين وفي دورات لاحقة ، عند الاقتضاء ، عن طريق لجنة المؤتمرات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، بياناً موحداً يتصل بعدد وتكاليف المؤتمرات الخاصة المقررة ، ووضاً في اعتباره عدم جواز عقد أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة في السنة كما هو مبين في قرار الجمعية ٢٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والذي أيدته الجمعية في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ :

١٩ - تطلب إلى لجنة المؤتمرات أن تواصل رصد خدمات الاجتماعات التي توفر للأجهزة والبرامج غير الممولة من الميزانية العادية ، وأن تنظر في أثر تحديد مواعيدها على جدول المؤتمرات والاجتماعات :

٥ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى النظر في وضع صيغة رسمية لإجراءاته المتعلقة بحالات الخروج فيما بين الدورات على جدول المؤتمرات والاجتماعات الموافق عليه ، وذلك بمنح لجنة المؤتمرات صلاحية العمل باسمه عندما لا يكون منعقدًا ، والتشاور مع اللجنة كلما كان معروضاً عليه طلبات من هذا النوع :

٦ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في المقترحات المتعلقة بجعل نظام فترة السنتين أساساً لعقد اجتماعات هيئاته الفرعية أو للنظر في بنود جداول أعمالها ، حسب الاقتضاء ، على أن يأخذ في كامل اعتباره العملية الجارية لإعادة التشكيل والتنشيط المتوخاة في قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ وكذلك الآراء التي تعرب عنها الهيئات الفرعية :

٧ - تشير إلى أنه لا يجوز لأي جهاز من الأجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة أن يجتمع في المقر في أثناء انعقاد دورة عادية للجمعية ما لم تأذن الجمعية بذلك صراحة ، وتطلب إلى الأجهزة الفرعية أن تعيد النظر في الدورات التي ترفع عنها تقارير بهدف إنجاز برامج عملها السنوية قبل بدء الدورات العادية للجمعية العامة ، كلما أمكن ذلك :

٨ - تطلب إلى لجنة المؤتمرات أن تقوم ، في ضوء جداول المؤتمرات والاجتماعات الموافق عليها ، لاسيما جدول فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، بدراسة الاتجاهات في الاحتياجات للاجتماعات والوثائق ، وكذلك حجم العمل ذي الصلة في الأمانة العامة ، وذلك على أساس الإحصاءات والإسقاطات ذات الصلة التي تغطي الفترة من ١٩٨٤ إلى ١٩٩٣ التي سيقدمها الأمين العام ، وأن تقدم تقريراً باستنتاجاتها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين :

٩ - تطلب إلى رئيس لجنة المؤتمرات وإلى الأمين العام أن يواصلوا اتصالاتهما بأجهزة الأمم المتحدة ، مسترعين انتباهها إلى سبل ضمان الاستخدام الأكثر كفاءة وفعالية لخدمات المؤتمرات المخصصة لهذه الأجهزة ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، عقد الاجتماعات في مواعيدها ، وترشيد احتياجاتها من الاجتماعات بالقدر الممكن ، وكذلك رصد إصدار الوثائق وإتاحتها في مواعيدها :

١٠ - تطلب إلى لجنة المؤتمرات أن تنظر ، ضمن إطار ولايتها ، في تدابير ترمي إلى تحسين الكفاءة والفعالية بوجه عام في استخدام موارد خدمة المؤتمرات :

١١ - تطلب إلى جميع الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تجري مشاورات غير رسمية على أساس منتظم لغرض تحسين استخدام مواردها المتعلقة بخدمة المؤتمرات :

١٢ - تطلب إلى رؤساء هذه الهيئات الفرعية المذكورة في الفقرة ١١ أعلاه أن يقدموا تقارير بنتائج هذه المشاورات إلى

تعزيز الكفاءة والفعالية، وذلك بمساعدة فرقة عمل مكونة من وحدات الأمانة العامة المعنية بمساعدة تكميلية من خبراء من خارج الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، تنسقها دائرة المشورة الإدارية وتمول من الموارد الموجودة في الإدارة، وأن يقدم تقريراً بتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، عن طريق لجنة المؤتمرات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٢٧ - تحيط علماً ببرنامج العمل الشامل وما اعتمدته لجنة المؤتمرات من تطبيق نظام فترات السنتين على برنامج العمل، آخذة في اعتبارها مسؤولياتها كما حددتها الجمعية العامة؛

٢٨ - تطلب إلى لجنة المؤتمرات أن تواصل استكشاف السبل والوسائل لتنفيذ اختصاصاتها بصورة أكثر فعالية وكذلك التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة^(٥٦)، كما أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١؛

٢٩ - تقرر أن تنظر في دورتها السابعة والأربعين في استصواب وإمكانية وضع هذا البند من جدول الأعمال على أساس النظر فيه كل سنتين وذلك في سياق الجهود الجارية لتحسين عمل اللجنة الخامسة بطرق منها النظر في بنود جدول أعمال اللجنة مرة كل سنتين.

الجلسة العامة ٧٩

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٩١/٤٦ - النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير السنوي السابع عشر للجنة الخدمة المدنية الدولية^(٥٧) والتقارير الأخرى ذات الصلة^(٥٨)،

(٥٦) المرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49).
(٥٧) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٣٠ (A/46/30)، المجلدان الأول والثاني.

(٥٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٩ (A/46/9)؛ و A/46/7/Add.7، و A/46/275، و A/C.5/46/28، و A/C.5/46/31، و A/C.5/46/33، و A/C.5/46/35، و A/C.5/46/45، و A/C.5/46/65.

٢٠ - تدعو مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى استعراض احتياجاتها من الاجتماعات والوثائق، في ضوء آثارها المالية الهامة، وإلى تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، من خلال لجنة المؤتمرات؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق العملية المنتظمة والمنهجية لاستبدال ورفع مستوى المعدات في غرف المؤتمرات، بتقديم مقترحات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، مستفيداً في ذلك من الخبرة التي اكتسبتها مؤسسات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، بشأن فائدة وجدوى تركيب نظام إشارة ملائم لتمكين كل متكلم، وكذلك الرؤساء والمشاركون، كلما حددت مدة الكلام، بموجب المادة ٧٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة، من رصد الوقت المتبقي لهم قبل أن يتجاوزوا بالفعل المدة المحددة؛

٢٢ - تلاحظ أن الاستشارات في التكنولوجيات الجديدة ضرورية للاستخدام الأمثل لجميع الموارد، وبالنظر إلى ضخامة النفقات الرأسمالية والتكاليف المتكررة، تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير المناسبة لبلوغ الحد الأقصى من الانسجام والفعالية من حيث التكاليف في التكنولوجيات الجديدة التي يتعين إدخالها في منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛

٢٣ - تحث على وجوب أن تكون تطبيقات التكنولوجيات الجديدة قائمة، قدر الإمكان، على قدم المساواة في جميع مراكز المؤتمرات بالأمم المتحدة؛

٢٤ - تحث الأمين العام على اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين توزيع وثائق ما قبل الدورة في موعد لا يقل عن ستة أسابيع قبل بدء الاجتماع، ما لم تقرر خلاف ذلك على وجه التحديد، وذلك في آن واحد بجميع اللغات الرسمية لهيئات الأمم المتحدة، والقيام قبل افتتاح دورات الهيئات الحكومية الدولية بثمانية أسابيع بتعميم تقرير عن حالة إعداد جميع الوثائق في ذلك الوقت بجميع اللغات المطلوبة للدورة، وذلك إلى جانب جدول الأعمال المشروح للدورة؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لبرامج الأمم المتحدة وصناديقها وأمانات أجهزتها ضمان أن ترد في الصفحة الأولى من كل وثيقة رسمية وبصورة ملائمة المواعيد المتعلقة بالمرحلة التالية لعملية التوثيق: الصدور من الإدارة الفنية؛ وانتهاء الترجمة إلى اللغة المحددة؛ والطباعة؛ والإصدار؛

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم باستعراض الهيكل التنظيمي والابتكارات التكنولوجية وطرق العمل في إدارة شؤون المؤتمرات، على أن يأخذ في اعتباره الدراسات السابقة بغية